مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير المواصلات

عبد الجليل ابراهيم العمرى — (قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل وشئون رياسة الجمهورية — وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الخارجية — وزير الدولة — وزير الأوقاف

محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الدولة للشئون العامة

وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة — وزير المعارف العمومية

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير التجارة والصناعة — وزير الشئون الاجتماعية

حسن أحمد بغدادى — كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية — وزير التموين

على الجريتلى — حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤

بتربية نباتات الفاكهة وبيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ بتربية وبيع نباتات الفاكهة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز إنشاء مشتل عام لتربية نباتات الفاكهة وبيعها إلا بترخيص من وزارة الزراعة . ويحدد الحد الأدنى لمساحة المشتل بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — يجوز لأصحاب البساتين أن ينشئوا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بشرط ألا تزيد مساحة المشتل على ثلاثة قراريط وبشرط اخطار مصلحة البساتين بالجيزة بكتاب موصى عليه بعلم وصول باسم صاحب المشتل وموقعه ومساحته والأنواع المنزرعة به وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات

أما اذا زادت المساحة على ثلاثة قراريط فيجب أن يكون المشتل ملحقا بحديقة لاتقل مساحتها عن خمسة أفدنة وأن يرخص فى إنشائه من وزارة الزراعة .

ويحظر على أصحاب المشاتل الخاصة التصرف فى نباتات مشاتلهم إلى الغير إلا بتصريح من وزارة الزراعة .

مادة ٣ — لايجوز فتح محال لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

ويجب أن توضع فى الاعلان عن النباتات المعروضة للبيع فى هذه المشاتل البيانات التى تحددها وزارة الزراعة .

مادة ٤ ــ على أصحاب المشاتل العمومية الحصول على ترخيص جديد عند نقلها الى مكان آخر وعلى أصحاب محال بيع نباتات الفاكهة أن يخطروا وزارة الزراعة عن كل تغيير يطرأ على مكان المحل وإلا اعتبر الترخيص ملغى

مادة ٥ ــ على كل صاحب مشتل عام أو محل عام لبيع نباتات الفاكهة أن يمسك سجلا يصرف اليه من وزارة الزراعة بمقابل وأن يقيد فيه البيانات الموضحة به وكذا البيانات الخاصة بكل صفقة بعد إتمامها مباشرة.

ولا يجوز إجراء أى محو أو تغيير فى هذا السجل وكل خطأ يقع فيه يجب تصحيحه فى اليوم الذى اكتشف فيه .

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيه إلا إذا كانت الأشجار المبيعة مانجو بذرية أو نخيل فيجب الاحتفاظ به سبع سنوات على الأقل

مادة ٦ ــ على البائع أن يسلم المشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم مسلسل طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة الزراعة مبينا بها عدد النباتات المبيعة وأجزاؤها ونوعها وصنفها ومصدرها واسم كل من البائع والمشترى وتاريخ البيع وثمن الأشجار .

وإذا كانت النباتات المبيعة مطعمة على أصول وجب أن يشمل البيان نوع الأصول واصنافها وعلى البائع أن يحفظ صور القوائم لمدة خمس سنوات على الأقل الا فى حالة بيع أشجار مانجو بذرية أو نخيل فتحفظ القوائم لمدة سبع سنوات على الأقل .

وعلى الناقل للأشجار أن يحتفظ بالقائمة أثناء النقل .

مادة ٧ ــ لا يجوز لأصحاب المشاتل الخاصة أن ينقلوا نباتات مشاتلهم من بلد الى آخر الا بترخيص بذلك من تفتيش الزراعة الواقع فى دائرته المشتل ويبين فى الترخيص عدد النباتات ونوعها وصنفها والمكان المصدرة منه والجهة المرسلة إليها والميعاد الذى يتم فيه النقل ويجب أن يحتفظ الناقل بالترخيص أثناء النقل

مادة ٨ ــ يجب إخطار وزارة الزراعة فى حالة إلغاء المشتل أو عدم استغلال محل بيع النباتات واعادة الترخيص اليها خلال شهر من تاريخ الالغاء أو عدم الاستغلال .

مادة ٩ ــ يصدر وزير الزراعة قرارات بتعيين .

(ا) أنواع أصناف النباتات الفاكهة وأجزائها التى يضر اكثارها بالثروة الزراعية والتى يحظر تربيتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها او حيازتها .

(ب) ارتفاع الطعم عن سطح الأرض والأصول التى لا يجوز التطعيم عليه

(ج) الأبعاد التى يجب مراعاتها بين المغروسات .

(د) مواصفات الشتلات المعدة للبيع من كل نوع .

وتضبط النباتات وأجزاؤها التى توجد مخالفة لأحكام القرارات المذكورة وتقلع اداريا على نفقة المخالف ويقوم عمال وزارة الزراعة باعدامها بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة التالية الا اذا كانت المخالفة متعلقة بالأبعاد التى يجب مراعاتها بين المغروسات فتسلم المغروسات بعد قلعها الى صاحبها

مادة ١٠ ــ لصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع احدى المخالفات المبينة بالمادة السابقة أن يقدم تظلما الى وزير الزراعة خلال أسبوع من تاريخ تحرير المخالفة ان كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه بها ان كان غائب ويكون الاعلان بالمخالفة بالطريق الادارى أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول

ويعرض هذا التظلم على لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم من موظفى مصلحة البساتين والثانى مهندس زراعى ومهندس زراعى مساعد من أعضاء نقابة المهن الزراعية ممن سبق لهم أن اشتغلوا بالبساتين والثالث من أصحاب الحدائق ذوى الخبرة بالبساتين ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا.

وبعد انقضاء مدة التظلم أو بعد رفض التظلم يتم قلع الأشجار وإعدامها أو تسلمها لصاحب المشتل وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة ١١ ــ للمشترى الذى ينازع فى أصل أو نوع أو صنف النباتات المشتراة أن يقدم تظلما إلى وزير الزراعة ويعرض هذا التظلم على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة لتقرير ما إذا كان الأصل أو النوع أو الصنف مخالفا أو مطابقا لما جاء فى القائمة المبينة فى المادة ٦

فاذا رأى المشترى أن النباتات المشتراة ضعيفة أو مصابة بآفة قد تؤثر عليها جاز له أن يقدم تظلما بذلك وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويكون قرار اللجنة نهائيا فى جميع الأحوال .

مادة ١٢ ــ يجب أن يكون التظلم فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين مصحوبا بإيصال يدل على أداء رسم التظلم وقدره عشرة فى المائة من ثمن المشترى على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم للمتظلم فى حالة صدور قرار اللجنة لصالحه .

مادة ١٣ ــ يكون لمأمورى الضبط القضائى المبينين فى المادة ١٥ أن يعينوا حارسا على نباتات المشتل المخالف لحين الفصل فى التظلم أو فى المخالفة وتكون مصاريف الحراسة على جانب الحكومة ان حكم ببراءة المخالف أو فصل فى التظلم لصالحه وعلى صاحب المشتل إذا رفض تظلمه أو حكم ضده فى المخالفة .

مادة ١٤ ــ يكون صاحب المشتل العام أو الخاص وصاحب المحل المعد لبيع نباتات الفاكهة مسئولين دائما عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له

مادة ١٥ ــ يكون للموظفين الفنيين بمصلحة البساتين ومندوبيها بالأقاليم ومفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم لهذا الغرض أن يدخلوا أى حقل أو حديقة أو مشتل عام أو خاص أو أى محل لبيع نباتات الفاكهة عدا الأجزاء المخصصة من هذه الأماكن للسكن ولهم أيضا حق فحص الدفاتر وصور القوائم المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ١٦ ــ يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يحكم أيضا بالغاء ترخيص المشتل وإذا ضبط مشتل بدون ترخيص وجب قلع جميع نباتات المشتل فورا .

مادة ١٧ ــ على أصحاب المشاتل القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلب تراخيص جديدة وفقا لأحكامه خلال شهرين من تاريخ العمل به .

ويعطى أصحاب المشاتل التى تقل مساحتها عن الحد الأدنى المشار اليه فى المادة "١" مهلة قدرها سنتان من تاريخ صدور القرار الذى يبين هذا الحد لاستكماله .

مادة ١٨ ــ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

مادة ١٩ ــ على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٤

بالغاء المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة فيما يتعلق بكلية الآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بكلية الآداب ؛

وعلى ماقرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المعارف العمومية — عباس مصطفى عمار

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا.ح)